

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان باب أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه عين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجاً ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوفاً بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجاناً والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصيح والأحب ذكره تعالى لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة كتاب باب الخصائص باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهدد والوتر بحضر